المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 90.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 25 يونيو 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 90.18
يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب،
الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
حول نظام المدارس البريطانية في المغرب

إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ممثلة بسفارة المملكة المتحدة في الرباط، **وحكومة المملكة المغربية ممثلة** بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، المشار إليهما بـ **"الطرفين"**؛

اعترافا منهما بالعلاقات المتميزة التي تجمع بين البلدين منذ أمد طويل، واعتبارا لأهمية التربية في التنمية الوطنية،

ورغبة منهما في تعزيز تفاهم أمثل بين شعبي المملكة المتحدة والمملكة المغربية عبر تشجيع ثقافة ولغة كلا البلدين،

وإيمانا منهما بأن تعزيز تعاون ذي منفعة متبادلة في ميدان التعليم من شأنه تيسير بلوغ هذه الأهداف،

ورغبة منهما في تقوية الروابط القائمة بين المؤسسات التعليمية في البلدين من خلال إحداث المدارس البريطانية بالمملكة المغربية،

ووفقا للاتفاق الثقافي الموقع بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة، بتاريخ 27 أكتوبر 1980،

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

1. يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الشروط التي تؤطر إنشاء المدارس البريطانية بالمغرب وفتحها وتسييرها.

2. تم إبرام هذا الاتفاق بصفة استثنائية نظرا لجودة علاقات التعاون القائمة بين البلدين.

3. وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، تعمل المدارس البريطانية في اطار احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في المغرب.

المادة 2

1. بمقتضى هذا الاتفاق، تعني "مدرسة بريطانية " في المغرب مؤسسة تعليم مدرسي ابتدائي وثانوي، والتي: (1) توفر برنامجا تعليميا وفقا للنموذج البريطاني للتعليم، (2) وتكون معترفا بها مسبقا بموجب ترخيص من طرف وزارة التعليم البريطانية، (3) ويرد اسمها وعنوانها مدرجا في قائمة الملحق 1 لهذا الاتفاق تحت عنوان "لائحة المدارس البريطانية" المعترف بها من طرف سفارة المملكة المتحدة بالرباط ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، للعمل في المغرب".

2. تستبعد من نطاق هذا الاتفاق المدارس ذات صبغة أو توجهات دينية.

3. يتفاهم بين كل من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للحكومة المغربية وسفارة المملكة المتحدة في الرباط، يمكن تعديل الملحق 1 سواء لأجل إدراج مدارس جديدة أو للحذف، النهائي أو المؤقت، لأي مدرسة بريطانية لم تعد تستوفي الشروط المطلوبة. ويتم هذا التعديل بواسطة تبادل كتابي للمذكرات الدبلوماسية بين وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للحكومة المغربية وسفارة المملكة المتحدة في الرباط.

4. إن إنشاء أية مدرسة بريطانية جديدة بالمغرب، أو فتح فرع لمدرسة بريطانية متواجدة في المغرب وواردة في الملحق 1، لا يمكن أن يتم إلا بتبادل المذكرات الدبلوماسية بين وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي للحكومة المغربية وسفارة المملكة المتحدة في الرباط. وأي تبادل للمذكرات من هذا القبيل سوف (1) يؤكد أن المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة "1" من المادة 2 أعلاه مستوفاة، و(2) يثقل الالتزام الرسمي للمؤسسة للامتثال لمقتضيات هذا الاتفاق، و(3) يطلب إدراج المدرسة المعنية في الملحق 1 المذكور أعلاه.

المادة 3

1. يجب أن تستجيب مباني المدارس البريطانية للأنظمة المتعلقة بالسلامة والصحة المنصوص عليها في التشريع المغربي.

2. تتم إدارة المدارس البريطانية من قبل مجالس إدارتها.

3. تتعاون مجالس الإدارة وإدارات المدارس البريطانية مع السلطات التعليمية المغربية المختصة.

4. تجتمع سفارة المملكة المتحدة في الرباط بمجالس إدارة كل مدرسة سنويا.

5. إن الشهادات الدراسية الصادرة عن المدارس البريطانية، والمعترف بها من جانب المركز الوطني البريطاني لتقديم معلومات حول الاعتراف بالمؤهلات التعليمية بأنها تعادل المؤهلات البريطانية " A Level" أو "GCSE" ، يتم الاعتراف بها من قبل المغرب طبقا لمقتضيات الأنظمة الجاري بها العمل في المغرب.

6. يتم منح الأولوية لأبناء الجالية الدبلوماسية البريطانية للولوج لهذه المدارس.

7. تستقبل هذه المدارس كذلك التلاميذ المغاربة، وكذا أبناء مواطني دول ثالثة مقيمين في المغرب بشكل مؤقت أو دائم.

8. تمنح موافقة ولوج المدارس البريطانية وفقا للأنظمة المحددة من قبل المجالس الإدارية لهذه المدارس.

المادة 4

يسري مفعول إغلاق مدرسة بريطانية بشكل مؤقت أو نهائي، سواء كان ذلك بقرار من مسؤولي هذه المدرسة أو وفقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 2، ابتداءً من نهاية السنة الدراسية التي تلي هذا القرار، باستثناء حالات القوة القاهرة.

المادة 5

1. يتم تحديد جدول سنوي لأيام العطل والعطل الصيفية لكل مدرسة بريطانية على حدة من طرف مجلس إدارتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعياد الدينية والوطنية في المغرب.

2. يتم إرسال جدول العطل هذا إلى السلطات التعليمية المغربية المختصة.

المادة 6

1. تقدم المدارس البريطانية منهجا دراسيا مطابقا لمعايير المدارس في إنجلترا في مجال التعليم.

2. تشمل المناهج الدراسية لهذه المدارس، على أساس قاعدة موحدة وشاملة لجميع المستويات، مكونا تعليميا للتلاميذ المغاربة، بمن فيهم حاملي الجنسية المزدوجة، في اللغة العربية والثقافة المغربية وتاريخ وجغرافية المغرب. وتكون هذه البرامج موضوع تنسيق بين مسيري المدارس البريطانية والسلطات التعليمية المغربية المختصة.

3. يتم تدريس التخصصات المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (6) من قبل أساتذة مغاربة، والذين يخضعون للتفتيش من طرف السلطات المذكورة.

4. بناء على طلب، تقدم المدارس البريطانية للسلطات المغربية المختصة نسخة من السيرة الذاتية للمدرسين المعينين لتدريس التخصصات المذكورة في الفقرة (2) من المادة (6) أعلاه.

5. بناء على طلب من السلطات المغربية، تقدم المدارس البريطانية معلومات عن المناهج الدراسية البريطانية التي تدرس في هذه المدارس.

المادة 7

1. يمكن للمدارس البريطانية توظيف هيئة التدريس وموظفي الإدارة، حسب احتياجات المدارس وكذا تبعا لمعايير الكفاءة المحددة من طرف مجالس الإدارة لكل مدرسة بريطانية على حدة.

2. يتم اقتطاع أجور وحوافز هيئة التدريس وموظفي الإدارة حصرياً من الميزانية الخاصة بكل مدرسة.

المادة 8

1. يتم تحديد رسوم التسجيل والتمدرس بالمدارس البريطانية من طرف مجالس إدارتها.

2. تؤدى هذه الرسوم بالدرهم المغربي بالنسبة للمواطنين المغاربة والمواطنين الأجانب المقيمين بصفة دائمة في المغرب.

3. تحدد مجالس إدارة هذه المدارس شروط الدفع بالنسبة للمواطنين البريطانيين وكذا باقي المواطنين الأجانب، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، المقيمين بصفة مؤقتة في المغرب.

المادة 9

1. تلتزم المدارس البريطانية بتقديم تقارير متعلقة بأنشطتها وسجلاتها المالية إلى السلطات المغربية المختصة.

2. تخضع المدارس البريطانية وموظفوها الذين لا يعتبرون مواطنين مغاربة أو مقيمين في المغرب للضرائب، طبقاً لمقتضيات التشريع الجبائي المغربي وكذا اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي سارية المفعول في المغرب.

3. يسري أداء المساهمات في نظام الضمان الاجتماعي المغربي على جميع المدارس البريطانية.

المادة 10

1. يستفيد العاملون الأجانب بالمدارس البريطانية، المعينون من خارج المغرب، في غضون الستة أشهر التي تلي تاريخ بداية عملهم بالمغرب، من الإعفاء من أداء الرسوم الجمركية عند الاستيراد على الأغراض والأمتعة المنزلية المعدة للاستعمال الشخصي، وذلك طوال مدة عقد العمل الذي يربطهم بهذه المدرسة، ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

2. يتم تسليم شهادة الإقامة ورخص العمل الملائمة لموظفي المدارس البريطانية من طرف السلطات المغربية المختصة، وفقا للتشريع المغربي الجاري به العمل، لمدة صلاحية عقد العمل الذي يربطهم بالمدارس.

3. يستفيد موظفو المدارس البريطانية في المغرب من الرخص الملائمة لتحويل أجورهم لبلدهم الأصلي شريطة أداء الضرائب وفقا للتشريع الجبائي المغربي واتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي سارية المفعول في المغرب.

المادة 11

يتم استيراد لوازم التدريس ذات الطابع التعليمي والعلمي والثقافي، الموجهة للاستعمال المباشر من طرف المدارس البريطانية معفية من أداء الرسوم الجمركية والضرائب على الواردات، وذلك طبقاً لمقتضيات الاتفاق المتعلق بتسهيل التداول الدولي للأجهزة وللأدوات السمعية والبصرية ذات الطابع التعليمي والعلمي والثقافي المعتمد في نيويورك في يوليو 1949، الذي يعد المغرب والمملكة المتحدة طرفين فيه.

المادة 12

تعمل المدارس البريطانية، في حدود المعقول، على تبادل الخبرات والموارد مع النظام الحكومي المغربي، بما فيها تدريب مدرسين ضمن النظام الحكومي المغربي وعدد متفق عليه من المنح الدراسية لفائدة أطفال الفئات ذات الدخل المحدود.

المادة 13

تمنح الحكومة البريطانية، على أساس المعاملة بالمثل، نفس المعاملة الممنوحة بموجب هذا الاتفاق من قبل الحكومة المغربية للمدارس البريطانية لأي مدرسة مغربية مماثلة تتواجد، وفقا لنفس الشروط، في إنجلترا، مع الاحترام والالتزام التام بالقوانين البريطانية المحلية ذات الصلة بالمدارس.

المادة 14

تتم تسوية أي اختلاف بشأن تاويل أو تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق بشكل ودي بين الطرفين.

المادة 15

1. يُطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة بتاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار يخبر من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الديبلوماسية، باستكمال الإجراءات الضرورية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة.

3. يمكن تعديل هذا الاتفاق بقرار مشترك بين الطرفين. وتدخل أي من هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا للفقرة (1) من المادة (15).

4. يمكن لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء العمل بهذا الاتفاق بواسطة إشعار كتابي موجه، عبر القنوات الدبلوماسية، للطرف الآخر. ويسري مفعول هذا الإنهاء بعد سنتين (2) من تاريخ هذا الإشعار.

إثباتا لذلك قام الموقعان المخول لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر في نظيرين في لندن، بتاريخ 5 يـوليـوز 2018، باللغتين الإنجليزية والعربية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية